


١٤
/
/



١٤

١٤١٦
١٧٠٤٣٠٧١

الموقر

سعادة الأخ / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ..

أود ان أحيل لسعادتكم نسخة من المرسوم رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٤
بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن
الأحداث .

للتكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،،


صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن الأحداث

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء وتعديلاته .
 - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .
 - وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الأحداث .
- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

يستبدل بالبندين (أ) و (ب) من المادة (١) والمادة (١٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه النصوص التالية :

البندان (أ) و (ب) من المادة (١) :

أ - الحدث :

كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام السادسة عشر ، وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون .

ب - الحدث المنحرف :

كل حدث أكمل السنة السابعة من العمر ولم يبلغ تمام السادسة عشر ، وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون" .

المادة (١٣) :

ينتهي التدبير حتما متى بلغت سن الحدث ثماني عشرة سنة .

المادة الثانية

تستبدل عبارة "ست عشرة سنة" بعبارة "ثمانية عشرة سنة" ، وعبارة "أربع عشرة سنة" بعبارة "خمس عشرة سنة" حيثما وردت في نصوص المواد ٦ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في :

الموافق :

مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٨٣/٢
في شأن الأحداث

=====

استهدف المشرع عند اصدار القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث ، إبعاد الحدث عن نطاق العقوبات المقررة في قانون الجزاء ، وتبنى بدلا من ذلك الاتجاه الى الرعاية الاجتماعية للحدث في مواجهة تعرضه للانحراف ومعالجته عند انحرافه بتدابير اجتماعية خالية من معنى الايلام والجزر المتوافر في العقوبات الجزائية.

وقد رأى المشرع في ذلك الوقت - أن يحدد السن التي يعتبر الفرد حدثا يتمتع قبل تمام بلوغها برعاية القانون ، بثمانى عشرة سنة . فنص في البند "أ" من المادة الأولى من القانون المذكور على تعريف "الحدث" بأنه كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشر ، كما نص في البند "ب" من هذه المادة على تعريف الحدث المنحرف بأنه كل حدث أكمل السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون .

كما نص القانون في المادة (٦) منه على أن الحدث الذي لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إذا ارتكب جنائية أو جنحة ، فإن القاضي بدلا من العقوبة - يأمر باتخاذ أحد التدابير الاحترازية والعلاجية المبينة في النص المذكور .

وتضمنت المادة (١٢) من القانون النص على أن الحدث الذي تقل سنه عن خمس عشرة سنة يحكم عليه بتدبير واحد إذا ارتكب جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة أو إذا كون الفعل جرائم متعددة . ونصت المادة (١٤) من القانون على تخفيف العقوبات المقررة في قانون الجزاء على الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر . ونصت المادة (٢٨) من القانون المذكور على تحديد الاختصاص في حالة تعدد المتهمين بارتكاب جنائية وكان بينهم حدث وآخرون تزيد سنهم على ثمانى عشرة سنة ، بحيث يكون للمحكمة المختصة أصلا بنظر الجريمة . أما في حالة التعدد في ارتكاب جنحة غير مرتبطة بجنائية ، وكذلك الحال إذا كان الحدث

لم يكمل الخامسة عشرة من العمر واتهم بارتكاب جناية أو جنحة ، فيجب تقديمه الى محكمة الاحداث ويحال باقي المتهمين الى المحكمة المختصة .

كما تنص المادة (١٣) على انتهاء التدبير الاحترازي حتما متى بلغت سن الحدث إحدى وعشرين سنة .

ولما كان قد تبين في العمل أن تحديد سن الحدث بمن لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة ، فيه تجاوز لحقيقة الواقع في شأن تعريف الحدث الذي يستحق الحماية التشريعية بتجنيبه الخضوع لأحكام قانون الجزاء واحاطته بالرعاية الاجتماعية بدلا من توقيع العقوبات الجزائية المقررة في القانون المذكور .

وأن ارتفاع هذه السن قد أدى في كثير من الأحيان الى انتشار الجريمة بين شريحة من الشباب تقل عن هذا العمر وتبلغ أو تجاوز السادسة عشرة ، إذ يكون قد اكتمل في الواقع إدراكهم لعواقب أفعالهم ، وعلى الرغم من ذلك فإنهم يظلون بمنأى عن العقوبات المقررة في قانون الجزاء ، مما يشجعهم على ارتكاب الجريمة بعد أن أمنوا العقاب الرادع تحت حماية من العقوبات المخففة الواردة في قانون الأحداث .

لذلك فقد تناول المشروع تعديل تعريف الحدث الذي يتمتع بالحماية القانونية بجعله كل من لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة .

كما رئي استبدال عبارة ست عشرة سنة بعبارة ثماني عشرة سنة ، وعبارة أربع عشرة سنة بخمس عشرة سنة حيثما وردت في المواد ٦ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٨ سالفة البيان .

واتساقا مع منهج المشروع في تخفيض السن القصوى المقررة للحدث ، فقد عدل نص المادة (١٣) من القانون بحيث ينتهي التدبير الاحترازي المحكوم به على الحدث متى بلغ سنه ثماني عشرة سنة بدلا من إحدى وعشرين سنة .

ويلاحظ أن تحديد السن القصوى للحدث بستة عشر عاما بدلا من ثمانية عشر عاما - ليس فيه ثمة تعارض مع اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها دولة الكويت بالمرسوم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١ والتي عرفت "الطفل" في مادتها الأولى بأنه (كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة) ، وذلك لاختلاف مجال تطبيق الاتفاقية عن مجال المسؤولية الجنائية للجناحين الأحداث . وهذا ما راعته الاتفاقية ذاتها عندما قصرت تعريف الطفل على (أغراض الاتفاقية) ، كما استثنت من هذا التعريف (من بلغ الرشد قبل السن المبينة فيها بموجب القانون الوطني) وذلك وفقا لما جاء في نص المادة الأولى منها .

على أنه ولما كانت هذه الاتفاقية قد أوجبت في المادة ٣٧ فقرة (أ) منها (ألا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص نقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم) .

لذا واتساقا مع هذه الاتفاقية ، فإنه يكون من الأنسب أن ينص على هذه القاعدة ضمن مواد القانون العام وهو قانون الجزاء في باب (الجريمة - المسؤولية الجزائية) ، باعتبار أن ذلك مما يدخل في مجال تقييد المسؤولية الجنائية بالنسبة للفئة العمرية لمن أكمل السادسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من العمر ، وبوصف أن هذه الفئة على ضوء تعديل قانون الأحداث في المشروع المقترح قد أصبحت لا تدخل ضمن تعريف الأحداث الذين تنطبق عليهم أحكام هذا المشروع .